ضوابط حرمة تشبه المرأة بغيرها في اللباس: دراسة فقهية مقارنة

أنس مصطفى أبو عطا*

ماجد حامد العليمات**

ملخص

لباس الإنسان حاجة وزينة، نظّم الإسلام أحكامه بما يحقق الستر، والعفة، والمصلحة، والصحة الجسدية والنفسية، وضبط من أجل ذلك شروطه، وفي هذا السياق يسير هذا البحث ليبين حكم الله تبارك وتعالى في الضوابط العامة للباس المرأة المسلمة أمام الرجال الأجانب، وأهمها أن يكون ساتراً لجميع بدنها، غير معطّر ولا متميز بزينة لافتة فاتنة، وليس فيه ما يشابه لباس الكافرات أو الفاسقات، وهذا المثار والمسار هو ما تم التركيز عليه في ثنايا هذا البحث، حيث تم البيان أن الضابط في حرمة ذلك هو ما كان مرتبطاً بشعائرهم أو مشاعرهم مما يعرفون به ولا يفعله إلا هم، وكل ذلك يراد به أن تتميز المسلمة في شخصيتها الشرعية العامة أمام الآخرين في سلوكها ولباسها ومظهرها العام.

الكلمات الدالة: تشبه المرأة بغيرها.

---

* **قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.**

** **وزارة التربية والتعليم الأردنية.**

تاريخ تقديم البحث: 2011/12/6. **تاريخ قبول البحث: 2012/5/14.**

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2013.

Rules for unlawfulness of a woman assimilating herself with others in the way she dresses A comparative jurisprudential study

Anas Mustafa abu ata

Majed hammed al-olimat

Abstract

Mans dress is both a need and an adornment . Islam has aid down the rules to ensure that such dress provides for covering; purity interest and physical and psychological heath. to that end Islam has defined its set of stipulations that regulates how we dress.

Within this context the study seeks to illustrate gods law pertaining to the general criteria that controls the characteristics of a Moslem females dress in front of males foreign to her . most significantly the drss should cover the whole of her body: should not by perfumed or preened in an eye-catching or seductive manner and should not resemble in any of its ways the dress worn by disbeliever or dissolute females.

The latter constitutes the main focus of this study which shows that unlawfulness therein is based on the relevance the dress bears to rituals and feelings known to be performed only by such disbeliever and dissolute females . the ultimate goal of all that is for the moslem female to be distinct in her general legal personality in front of others in terms of her conduct and general appearance .

Keywords: Woman assimilating.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد، فإن الإسلام العظيم دين الله الكامل المتكامل، الصالح المصلح لأمور الناس وأحوالهم، نظّم لهم حياتهم، وبين لهم الحكم الشرعي في كل حركة وسكنة من تصرفاتهم، مع ضبط وتوجيه قلب وقالب المسلم نحو الخير والفضيلة.

ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث ليبين حكم الله الحكيم، وتفاصيل شرعه العظيم في مسألة واقعية تمس كل المسلمين في شتى مواقعهم وأحوالهم، إنها مسألة لباس المرأة المسلمة، وبالذات ضوابط لباسها، وبيان ما لا يجوز من تشبهها بغيرها، ولا يخفى على أحد ما انتشر بين المسلمين من ملابس بأشكال وهيئات ورسومات عليها تحتاج إلى ضبط حكمها، وعليه فإنه في ظل ذلك،وبناء على عدم وجود دراسة شرعية مستقلة تبحث في هذه القضية المعاصرة المهمة التي تساهل كثير من المسلمين في التعامل معها، يأتي هذا البحث المتواضع ليضع التأصيل والتفصيل في حكمها الشرعي.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

1- هل هناك ضوابط شرعية للباس المرأة المسلمة؟

2- هل تقليد المرأة المسلمة لغيرها في اللباس أمر مباح مطلق، أم له ضوابط شرعية تنظمه وتقيده؟

3- هل هناك علاقة بين شخصية المرأة ولباسها، بل تفاصيل لباسها؟

هدف الدراسة

يمكن اختصارها بل اعتصار هدف هذه الدراسة في محورين رئيسين هما:

الأول: بيان شروط لباس المرأة المسلمة أمام الرجال الأجانب.

الثاني: تفصيل ضوابط حرمة تشبه المرأة في اللباس بغيرها من النساء والرجال.

خطة البحث

يتكون البحث من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: أهمية لباس المرأة وشروطه.

المطلب الأول: أهمية لباس المرأة.

المطلب الثاني: شروط لباس المرأة.

المبحث الثاني: أحكام تشبه المرأة في لباسها بالرجال وضوابطه.

المطلب الأول : حكم تشبه لباس النساء بالرجال.

المطلب الثاني: ضوابط تشبه المرأة بالرجل

المبحث الثالث: أحكام التشبه في اللباس بالكافرات والمشركات وضوابطه.

المطلب الأول: حكم التشبه في اللباس بلباس الكافرات والمشركات.

المطلب الثاني: حكم لبس الملابس المشتملة على صورة الصليب وشعارات الأمم الأخرى.

المطلب الثالث: حكم لبس الملابس المشتملة على كتابات قبيحة أو لا يعرف معناها مما يغلب قبحه.

المطلب الرابع: حكم التشبه بالفاسقات في اللباس وضوابطه.

المطلب الخامس: حكم لبس الملابس المشتملة على صور ذوات الأرواح وغيرها.

المطلب السادس: حكم مشابهة الكفار بلبس الملابس المصنوعة من جلود الحيوانات.

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: أهمية لباس المرأة، وشروطه

المطلب الأول: أهمية لباس المرأة

اتخاذ اللباس من أعظم نعم الله تعالى على بني آدم ، قال تعالى: "يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشًا[1] ، وهو مع ذلك فطرة إنسانية ملحة تنزع نحو التجمل به والاستكثار منه، وهو في النساء أبلغ ما يكون إذ يستحوذ على اهتماماتهن[2] ، ولعل هذا الإلحاح الفطري في طباعهن نحو اللباس والزينة دفع كثيراً من إدارات مدارس البنات نحو توحيد الزي المدرسي خشية تماديهن في التزين وإغراقهن في التأنق[3].

ومن هنا لا بد أن تتأثر تصرفات المرأة وسلوكها بنوع الملابس التي ترتديها وتتأنق بها، ولعل من الأمثلة التي تدل على ذلك تأثير قيمة اللباس وجماله في شخصية المرأة، فحين ترتدي إحداهن اللباس الجميل الغالي الثمن والمجاوز في مواصفاته وصفاته الشروط الشرعية فإن أثر ذلك في الغالب ينعكس على سلوكها إعجاباً وترفّعاً بين القرينات، وكذلك إذا لبست الثمين من الحلي فإنها كثيراً ما تسعى فتبرزه وتتباهى به، ولهذا ورد في السنة النبوية التنظيم والضبط في ذلك، فعن عقبة ابن عامر قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: "إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا" [4].

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية السمحة في مثل هذه المواقف الاجتماعية بتوجيه المرأة إلى النظر في أمر الدنيا وزينتها إلى من هو دونها، والنظر في أمر الآخرة وأعمالها لمن هو فوقها فهذا أجدر حتى لا تحتقر نعمة الله سبحانه عليها[5] ، وفي الحديث الشريف قال عليه الصلاة والسلام: "انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله "[6].

وقد خلق اللهُ الإنسان وكرمه واصطفاه واستخلفه في الأرض ليعمرها بطاعته سبحانه، وحباه من الخيرات والنعم ما لا يعد ولا يحصى، وفضله على كثيراً ممن خلق تفضيلاً، قال تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "[7].

ولأهمية ستر العورة في الإسلام وما يعود به ذلك من الفوائد العظيمة على الإنسانية جمعاء، فقد جعلها الشارع الحكيم ملازمة للتقوى، فقال سبحانه وتعالى: "يا بني آدم قد أَنْزلْنَا عليكُم لِباسا يواري سوآتِكُم وريشًا ولباس التقْوى ذَلِكَ خَير ذَلِكَ مِن آياتِ اللهِ لعلهم يذكرون"[8]، وهذه الآيـة الكريمـة العظيمة تدل على التلازم الوثيق بين شرع الله سبحانه اللباس لستر العورات، وبين التقـوى فهمـا لباس يطهر القلب ويزكي النفس، والآخر يستر عورات الجسد ويزينه، ويجمله بين النـاس، وهمـا متلازمان، فإذا استشعر العبد التقوى لله، واستحيا منه الحياء المطلوب شرعا، تولّد لديـه الـشعور والإحساس باستقباح عري الجسد والحياء من كشفه أمام الناس، وإذا ضعف الحيـاء عنـد العبـد، وفسدت التقوى لم يبال بالعري النفسي والجسدي تطبيقاً في واقع حياته وفيمن حولـه وتحتـه مـن البشر[9].

وتكمن أهمية الستر للمرأة المسلمة بأنه شرع الله سبحانه وتعالى، ثم هو وقار وهيبـة وسـتر وعفة ورمز لشخصية المسلمة ورسالتها ناهيك عن كونه كما قال سعيد النورسي:

"الحجاب أمر فطري للنساء تقتضيه فطرتهن" [10].

ولذلك فإن من أهداف ستر المرأة عورتها بلباس شرعي حمايتهـا مـن أعـين المتحرشـين والمعتدين، فليس الرجل وحده المطالب بغض البصر بل يطلب من المرأة الاسـتتار مـن أجـل حمايتها من المخاطر وهذا واضح الآن، ففي الدول الغربية تظهر المرأة مفاتن جسمها من خـلال اللباس الذي لا يستر جسدها مما يؤدي إلى نتائج خطيرة كالتحرش الجنسي والاغتـصاب، وقـد ذكرت الجمعية الطبية الأمريكية: أنه لا يزال الاعتداء الجنسي يمثل الجريمة الأكثر نمواً وعنفـاً في أمريكيا [11].

ولقد جاء الإسلام بوضع مجموعة من المبادئ والقواعد، ومنها قرر حدود الستر للعـورة، إذ لا يوجد نظام في العالم يحدد عورات الرجال والنساء سوى النظام الإسلامي، وبهذا يكون النظام الإسلامي قد أعطى أروع مثال للرقي، ولقّن النوع البشري أول درس في الحضارة بقوله تعالى: "يا بني آدم قد أَنْزلْنَا عليكُم لِباسا يواري سوآتِكُم وريشًا" [12]

واهتمت السنة النبوية بهذا الموضوع فجاء في الحديث الشريف: "إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله" [13].

وقد أثبتت دراسات طبية علمية حديثة بأن لباس المرأة المسلمة الذي يتميز بالفضفاضية هو اللباس الصحي، وأوضحت الدراسة أن ارتداء الملابس الضيقة يتسبب بالتهابات بطانة الرحم، وقد يسبب العقم ونقصان الخصوبة عند النساء، وأوضح الخبير في معهد ولفسون للطب الوقائي في بريطانيا أن الضغط المتسبب عن إرتداء الملابس الضيقة قد يؤدي إلى تجمع وتراكم الخلايا من بطانة الرحم في منطقة أخرى في الجسم مسبباً الالتهابات [14].

والمرأة المسلمة التقية هي التي تلتزم بشرع الله، فليست بيئتها أو عادات مجتمعها هي ميزان الحلال والحرام، بل حكم الله ورسوله هو الفصل في اللباس وغيره.

المطلب الثاني: شروط لباس المرأة

خلق الله تبارك وتعالى الرجل والمرأة، وشرع لكل منهما ما يناسبه من الأحكام فيما يتمايزان فيه؛ لأن لكل منهما خصائص ينفرد بها عن الآخر في تكوينه الخلقي وفي طباعه وصفاته النفسية والعقلية ، وإنطلاقاً من ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بضوابط وشروط للباس المرأة ومن أهمها:

1- أن يستر جميع بدن المرأة

ويشترط أن تستوعب الثياب جميع البدن، واختلف العلماء في إظهار الوجه والكفين؛لقوله تعالى: "وقُل لِلْمؤْمِنَاتِ يغْضضن مِن أَبصارِهِن ويحفَظْن فُروجهن ولَا يبدِين زِينَتَهن إِلَّا ما ظَهر مِنْها ولْيضرِبن بِخُمرِهِن علَى جيوبِهِن "[15].

ومعنى جيوبهن: يقول سعيد بن جبير: النحر والصدر فلا يرى منه شيء [16].

ولا بد أن تكون الثياب غير ضيقة حتى لا تصف جسمها؛ لأن الضيق وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسدها أو بعضه، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "كساني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها إمرأتي، فقال رسول الله " مالك لا تلبس القبطية" ؟ فقلت: "يا رسول الله كسوتها إمرأتي"، فقال: "مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها"[17].

قال الشوكاني: قال القاضي عياض: وهي نسبة إلى القبط، وهم أهل مصر، وقال ابن رشد: القباطي: هي ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها فتبدي ثخانة جسم لابسها من نحافته وتصف محاسنه "[18].

2 - أن لا يكون لباس شهرة:

وقد وجه الشرع باستحباب أن يتوسط ويعتدل الناس في اللباس من غير إسراف ولا مخيلـة، ومن غير رداءة ولا رثاثة لقوله تعالى: "يا بني آدم خُذُوا زِينَتَكُم عِنْدَ كُل مسجِدٍ وكُلُوا واشْـربوا ولَا تُسرِفُوا إِنه لَا يحِب الْمسرِفين" [19].

والأصل فيه حديث الرسول (عليه الصلاة والسلام): "من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة "[20].

وثوب الشهرة هو: الذي إذا لبسه الإنسان قصد به التميز عن عامة الناس في المجتمع وأصبح مشهوراً يشار إليه، سواء في اللون أو الشكل أو النوع، أو نفاسـته أو خـسته، واشـتهر بـين الناس[21].

ومعنى ثوب مذلة: أي يشمله بالذل، كما يشمل الثوب البدن بأن يصغره في العيون، ويحقـره في القلوب [22].

4- أن لا يكون اللباس مطيباً:

فعن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية"[23].

وسبب المنع من ذلك واضح، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة، وقد ألحق به العلماء مـا في معناه، كحسن الملبس، والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال[24].

وقد علل المباركفوري سبب اعتبار المرأة التي تخرج من البيت واضعة للعطر بأنها زانيـة؛ لأنها هيجت شهوة الرجال بهذه الرائحة، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليهـا فقـد زنـى بعينه، فهي سبب زنى العين، فهي آثمة [25].

4- أن لا يكون اللباس زينة في نفسه؛

لقوله تعالى: "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها" [26]؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام: "ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبد آبق من سيده فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم "[27].

ومعنى التبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها، وما يجب عليها ستره مما تستدعي بـه شهوة الرجال، وتبدي للأجانب محاسن ملابسها وحليها [(28)].

5- أن لا يشبه لباس النساء غيرهن، وفيه ما يأتي:

أولا- أن لا يشبه لباس الكافرات والفاجرات والفاسقات، وقد ورد في الشرع الإسـلامي أنـه لا يجوز للمسلمين – رجالا ونساء – التشبه بالكفار سواء في عبـادتهم وأخلاقهـم وعـاداتهم وأنماط سلوكهم، وقد تظافرت النصوص الشرعية على تقرير هذه القاعدة [(29)] ، ففي اللباس ورد حديث عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله (صلى الله عليه وسـلم) علـي ثـوبين معصفرين فقال: "إن هذه لباس الكفار فلا تلبسها" [(30)].

والحكمة من ذلك أن مشاركة غير المسلمين الكفار في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتـشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، لأن المشابهة فـي الزي الظاهر تدعو إلى الموافقة في الهدي الباطن كما دل عليه الشرع والعقل والحـس، ولهـذا جاءت الشريعة الإسلامية بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات، والشياطين، وكل ناقص[(31)].

ثانيا - أن لا يشبه لباس الرجال، فكل لباس اختص به الرجال شرعاً أو عرفاً منعت منه النساء؛ لحديث: "لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتـشبهات من النساء بالرجال" [(32)].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: "لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الرجل يلـبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل"[(33)].

قال المناوي في شرحه للحديث: "فيه كما قـال النـووي: حرمـة تـشبه الرجـال بالنـساء وعكسه؛لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات، والتصنع بالأعضاء والأصوات أولـى بالذم والقبح، فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه، بـل يفـسق فاعله للوعيد عليه باللعن"[(34)].

المبحث الثاني: أحكام تشبه المرأة في لباسها بالرجال وضوابطه:

المطلب الأول: حكم تشبه لباس النساء بالرجال

قد تلبس المرأة لباساً يشبه لباس الرجال، وهو من خصائصه، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[35] والمالكية[36] والشافعية[37] والحنابلة [38] على أنه يحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل فيما هو من خصائصه لباساً كان أو هيئة أو شكلاً، وعدوا ذلك من الكبائر المهلكة، والذنوب الموبقة إلا ما كان من طبيعة أو جبلة، كالكلام ونحوه مما لا اختيار للإنسان فيه، مالم يتعمد هو ذلك، وجاء في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: "ومن قسم المحظور في باب اللباس ويدخل فيه جميع ما في بابه تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء في اللبس، والتختم، وغير ذلك، وملعون فاعله كالمخانيث ومن جرى مجراهم" [39]

واستدلوا لقولهم بحرمة تشبه المرأة بما هو من خصائص الرجل بما يأتي:

1- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: "لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال" [40].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أنه يحرم على المرأة لبس لباس الرجل والتشبه فيما هو من خصائصه، وحكمة اللعن إخراج الشيء عن صفته التي وضعها الله عليه [41].

2- عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال" [42].

ومعنى الحديث: أي ليس يفعل ذلك من هو من أشياعنا، العاملين باتباعنا، المقتفين لشرعنا، فتشبه أحد النوعين بالآخر في اللباس والزي والكلام ونحوها حرام ، بل كبيرة من الكبائر[43].

3- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: "لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل" [44].

المطلب الثاني: ضوابط تشبه المرأة بالرجل:

- **الضابط الأول:** كل لباس اختص به الرجال شرعاً أو عرفاً منعت منه النساء، أما هيئة اللباس لكل واحد فهي تختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم عن زي رجالهم في هيئة اللباس، لكن يمتاز النساء عن الرجال بالاحتجاب والاستتار والحشمة في اللباس، أو بلون معين، وأما تخصيص أحدهما بلباس معين فيؤخذ من ناحيتين:

الأولى: من الشارع حيث يرد الدليل الشرعي على تخصيص أحدهما بلباس وتحريمه على الأخر ومن أمثلة ذلك: تحريم لباس الذهب والحرير على الرجال وإباحتهما للنساء.[45].

الثانية: ما يقضي به العرف الصحيح المنضبط ، حيث لا يكون ثم نص، كهيئة اللباس، وشكله، فالعبرة فيه بما عليه حال الناس وعرفهم متى تحققت فيه شروط الاعتبار، فالعرف حينها هو المحدد لصفة لباس المرأة، وخصائصه، وصفة لباس الرجل وخصائصه.

- **الضابط الثاني:** لا تشبه إلا بنية وقصد ؛لقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى[46].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن أعمال المكلف وتصرفاته لا تعد تشبهاً، إلا إذا قصد ذلك ونواه [47].

المبحث الثالث: أحكام التشبه في اللباس بلباس الكافرات والمشركات، وضوابطه:

المطلب الأول: حكم تشبه النساء المسلمات بلباس الكافرات والمشركات:

أولا: حكم تشبه النساء المسلمات بلباس الكافرات والمشركات:

قد تلبس النساء لباساً يشبه لباس الكافرات والمشركات، فما هو الحكم ؟

نص جمهور الفقهاء من المالكية[48]، والشافعية [49]، والحنابلة[50] ، على تحريم تشبه لباس النساء بلباس الكافرات، واستدلوا على ذلك من القرآن، والسنة، والإجماع:

أما من القران الكريم فمن:

1- قوله تعالى: "ومن يشَاقِق الرسولَ مِن بعدِ ما تَبين له الْهدى ويتبِع غَير سبِيل الْمؤْمِنين نُول ه ما تَولى ونُصلِهِ جهنم وساءتْ مصِيرا" [51].

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة على أن من ترك الهدى والحق وعصى الرسول، واتبع غير هدي المسلمين، من بعد ما تبين له الصراط المستقيم فإن الله سبحانه وتعالى يحسن له ذلك ويزينه له استدراجا ثم يصليه جهنم، وكفى بذلك زجرا وتحذيرا [52].

2- قوله تعالى: "ثُم جعلْنَاك علَى شَرِيعةٍ مِن الْأَمرِ فَاتبِعها ولَا تَتبِع أَهواء الَّذِين لَا يعلَمون"[53].

وجه الدلالة: دلت الآيات السابقة على أن الزجر وقع عن إتباع أهوائهم مطلقاً في القليل والكثير، حيث أمر المصطفى بلزوم شريعة الإسلام السمحة، ومخالفة أهواء الكافرين والمشركين ومجانبة ما عليه هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع اعتقادهم الضال[54].

واستدلوا من السنة النبوية:

1- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "من تشبه بقوم فهو منهم"[55].

قال الصنعاني: "دل الحديث على أن من تشبه بالفساق كان منهم، أو بالكفار، أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب، أو هيئة، قالوا: فإذا تشبه بالكافر في زي، وأعتقد أن يكون بذلك مثله كفر، فإذا لم يعتقد ففيه خلاف منهم من قال: يكفر، وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يكفر، ولكن يؤدب [56] .

2- عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه "، قلنا: "يا رسول الله: اليهود والنصارى"؟ قال: "فمن"؟ [57].

وجه الدلالة: الحديث خبر جاء في سياق الذم المفيد للنهي عن طريق المغضوب عليهم والضالين، والمنع من فعل فعالهم، والتشبه بهم في سلوكهم وأفعالهم [58].

وقال النووي: والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب: التمثيل بشدة الموافقـه لهـم والمـراد: الموافقة في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة للرسول عليه الـصلاة والسلام ، فقد وقع ما أخبر به [59].

وأما من الإجماع، فاستدلوا بإجماع الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم بالجملة، أمروا بذلك في عهودهم المتفرقة، فـي قـضايا متعـددة، وانتشرت ولم ينكرها منكر، مما يدل على أنه لا اختلاف بينهم في أصل المغايرة[60].

ثانيا : ضوابط لبس ما يلبسه الكفار:

1- لا يكون التشبه بالكفار إلا بفعل ما اختصوا به من دينهم أو من عاداتهم [61]، ومعنى ذلك أن التشبه المحرم لا يحصل إلا إذا فعل المسلم فعلا خاصا بالكفار، أو لبس لباسا خاصـا بهم، أو تزيا بزي عرف أنه من شعارهم وخصائصهم [62]، وأما ما لم يكن من خصائص الكفار، ولا من عاداتهم ولا من عبادتهم، ولم يعارض نصاً صحيحاً، أو أصلاً شرعياً، ولم يترتب عليه مفسدة فإنه لا يكون من باب التشبه في شيء، ومما يدل على هـذا الـضابط حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال: "رأى رسول الله (صـلى الله عليه وسلم) علي ثوبين معصفرين فقال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها"[63].

2- لبس ثياب الكفار الخاصة بهم يقتضي التشبه ، ولزوم الترك، ولا يأثم فاعله ولا يـستحق العقوبة إلا إذا كان فعله صادرا عن نية وقصد ؛لحديث: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" [64].

المطلب الثاني: حكم لبس الملابس المشتملة على صورة الصليب وشعارات الأمم الأخرى

أولا: تعريف الصليب

لغة: الصلب الشديد والشدة، ومنه قوله تعالى: "يخرج من بين الصلب والترائب" [65] .

والصلب والصلب: عظم من لدن الكاهل إلى العجب، جمعه أصلب وأصـلاب، والـصليب: المصلوب، وأصل الصليب: الخشب الذي يصلب عليه، والصليب: هو الذي يتخذه النصارى على شكل خطين متقاطعين من خشب أو معدن أو نقش، أو غير ذلك يتقربون إليه؛ لكونه على هيئـة الخشب الذي زعموا أن اليهود صلبت عليه عيسى عليه السلام [66].

اصطلاحاً: هو ما كان في مضمونه على شكل خطين متقاطعين، ينتج عنهما شـيء مثلـث، يعبده النصارى ويعظمونه ويتقربون بالسجود إليه بزعمهم أنه يمثل الخشبة التي صـلب اليهـود عليها عيسى ابن مريم، يفعلون ذلك تحسراً وندما[67].

ثانيا: حكم لبس الثياب المشتملة على صورة الصليب:

يوجد على بعض الملابس التي تأتي إلى بلاد المسلمين من بلاد الكفار صورة الصليب، فمـا الحكم في لبسها للمرأة المسلمة؟

اختلف العلماء في حكم لبس المسلمة لباساً منقوشاً عليه صورة الصليب على قولين:

القول الأول: يحرم لبس الثياب المنقوش عليها صورة الصليب بـشتى أشـكاله وهـو قـول الحنفية[68] ، وبعض الشافعية[69] وهو مذهب الحنابلة [70].

القول الثاني: يكره للمسلمة لبس الملابس المشتملة على صورة الصليب بشتى أشـكاله وهـو قول بعض الحنفية[71] ، والمالكية[72] ، وهو رواية في مذهب الحنابلة [73].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على تحريم لبس الثياب المشتملة على صـورة الـصليب بكافـة اشكاله من السنة النبوية:

1- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "إن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يترك في بيتـه شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه " [74].

وجه الدلالة: النبي عليه الصلاة والسلام لم يترك شيئاً عليه صليب إلا غيره وأتلفه ولو أدى ذلك إلى إتلاف المال الذي هو عليه، وإتلاف المال لا يجوز إلا لأمر محرم زجراً عنه، وترهيبـاً منه حتى يكون زاجراً لهذا الشيء، وترهيباً منه.

2- عن عدي بن حاتم (رضي الله عنه) قال: "أتيت النبي وفي عنقي صليب من ذهب فقال: "يـا عدي اطرح عنك هذا الوثن" [75].

وجه الدلالة: أن النبي (عليه الصلاة والسلام) أمر بطرح الصليب، وكان لابساً له لما قدم عليه نصراني، وسماه وثنا، وهذا يدل على تحريم الصليب.

3- عن أبي أمامة الباهلي (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن الله تعالى بعثني رحمة للعالمين، وهدى للعالمين، وأمرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير، والأوثان والصلب، وأمر الجاهلية" (76).

وجه الدلالة: النبي (صلى الله عليه وسلم) عمم محق الصليب وهذا يشمل محقه نفسه، ومحق صورته ومحوها مما يدل على تحريمه ،إضافة إلى أنه قرنه في الحديث مع أمور محرمة مجمع على تحريمها في الجملة (77).

أدلة القول الثاني: استدلوا على كراهة لبس ما فيه صورة الصليب: بحديث عائشة (رضي الله عنها): "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه" (78).

وحملوا فعل النبي على الكراهة دون التحريم؛ لأنه لم يرد عن النبي (عليه الصلاة والسلام) أنه نهى عن ذلك، أو عن لبسه" (79).

الرأي الراجح:

لعل الراجح هو رأي الجمهور القائلين بالحرمة؛ لقوة أدلتهم، وبالذات الحديث الدال على تحريم تعليق الستائر الحاوية للصور، وهو حديث عام يشمل من باب أولى تحريم تعليق أو رسم الصور على الملابس، خاصة أنها في الغالب الأعم تعبر عن اظهار تكريم واحترام لمحتوى الصورة الملبوس ما يحتويها، بعكس ما قاله الآخرون المجيزون من كونها مبتذلة مهانة.

المطلب الثالث: حكم لبس الملابس المشتملة على كتابات قبيحة، أو لا يعرف معناها مما يغلب قبحه:

كثر في هذه الأيام إرتداء بعض المسلمات اللباس الذي يحمل شعارات هدامة، وكلمات بذيئة فاحشة تعبرعن الانحراف، وتدعو إلى الفاحشة والتخنث والميوعة، والخروج على هدي الإسلام وآدابه ومثُله السامية، وترد هذه الكلمات والعبارات على الألبسة والأقمصة والأحذية وغيرها التي تأتي المسلمين من بلاد الكفار فيعجب بها المسلمون، فيحملوا تلك العبارات على ملابسهم دون

وعي أو إدراك لمعانيها، أو دون مبالاة بما عرف منها، ومن الأمثلة على ذلك: تأتي لبلاد المسلمين ألبسة عليها عبارات ورموز وشعارات ترجم بعضها إلى اللغة العربية فوجد أنها تحمل معاني الفحش والفساد والترويج لدياناتهم ومعتقداتهم الباطلة، ومن أمثلة ذلك:

1- كلمة (nik)، وتعني: اله النصر عند الإغريق.
2- كلمة (im Christian)، وتعني: أنا نصراني، (نصرانية).
3- كلمة (im jewish)، وتعني: أنا يهودي (يهودية).
4- كلمة (spirit)،وتعني: الروح القدس.
5- كلمة (vicar)، وتعني: كاهن.
6- كلمة (Christmas)، وتعني: عيد النصارى.
7- كلمة (Cupid)، وتعني: اله الحب عند الرومان.
8- كلمة(pig)، وتعني: خنزير.

وغير هذا كثير، وهناك بعض الملابس مكتوب عليها كلمات تدعو إلى الفاحشة والفساد الأخلاقي ومنها:

1- عبارة (im ready for sexual affairs) ومعناها: أنا مستعد (مستعدة لعلاقات جنسية).
2- كلمة (kiss me)، وتعني: قبلني.
3- كلمة (lusty)، وتعني: شهواني.
4- كلمة (tak me)، وتعني: خذني.
5- كلمة (prostitute)، وتعني: زاني .
6- كلمة (tippler)، وتعني: شارب الخمر.
7- كلمة (adulterer)، وتعني: فاسق أو زان.
8- كلمة (Buy me)، وتعني: إشتريني.
9- كلمة (follow me)، وتعني : إلحقني أو إتبعني.

وغير هذه الكلمات التي تدعو إلى الفاحشة، والفساد الأخلاقي، وعبارات مكتوب عليها أسماء آلهه عبدت من دون الله تعالى فما هو الحكم في لبس مثل هذا اللباس؟

لا شك أن الحرمة هي الحكم الشرعي لكل لباس متضمن لأي صورة أو كتابة مخالفـةٍ فـي معناها أو دلالتها لمبادئ الإسلام أو الأخلاق الحسنة؛ قياسا على ماثبت عن الرسول (صـلى الله عليه وسلم) أنه لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه، وذلك أنه ما دام النقض قد حـصل لكل شعار مخالف للإسلام معلق في المنزل فإنه من باب أولى أن يمنع كل شعار أو كتابة معلقـة على ملابس الإنسان مما يعبر به عن شخصيته، ناهيك عما قد يحصل من إيحاء نفـسي وتـأثير سلبي ثبت من خلال ما يسمى علمياً بالبرمجة العصبية اللغوية من تأثير الكتابات سـواء أكانـت سلبية أو ايجابية على شخصية اللابس للملابس الحاوية لها، مما يشكل بوجـود تلـك العبـارات القبيحة والسيئة إيحاء سلبياً خطيرا على فكره ونفسيته، ولنا أن نتصور بعد ذلك تأثير كلمة: أنـا شهواني، أو أنا شارب خمر .... الخ على اللابس أو القارئ لها مع مرور الوقت ، ويضاف إلى ذلك ما قد تحمله تلك الكلمات المكتوبة والمتحركة بين الناس بتحرك اللابس لها من شيوع لألفاظ الفاحشة والمنكر بين الناس، والله تبارك وتعالى يقول: "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحـشة فـي الذين أمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة" (80) .

المطلب الرابع: حكم التشبه بالفاسقات في اللباس وضوابطه:

الفرع الأول: حكم تشبه النساء المسلمات في لباسهن بلباس بالفاسقات:

قد تلبس المرأة لباساً قد عرف بين الناس أن الفسقة من النساء تميزن به، ولا يلبسه غيـرهن، من مثل الراقصات أو المغنيات أوالعاملات في التمثيل المحرم، فما الحكم الشرعي فـي لبـاس النساء لهذا ؟

التشبه بالفاسقات من النساء في اللباس محرم في الشريعة الإسلامية، والأدلة على هذا كثيـرة وردت في القران الكريم والسنة النبوية، أما من القران الكريم فمنها:

1- قوله سبحانه وتعالى: "وَإِذَا قِيلَ لَهم اتبِعوا ما أَنْزلَ الله قَالُوا بلْ نَتبِع ما أَلْفَينَا علَيهِ آباءنَا أَولَو كَان آباؤُهم لَا يعقِلُون شَيئًا ولَا يهتَدون" (81).

2- قوله سبحانه وتعالى: "وإِذَا أَردنَا أَن نُهلِك قَريةً أَمرنَا مترفِيها فَفَسقُوا فِيها فَحـق علَيهـا الْقَولُ فَدمرنَاها تَدمِيرا" (82).

3- قوله سبحانه وتعالى: "ولَا تَكُونُوا كَالَّذِين نَـسوا اللـه فَأَنْـساهم أَنْفُـسهم أُولَئِـك هـم الْفَاسِقُون" (83).

وجه الدلالة من الآيات السابقة:

نهت الآيات السابقة عن الفسق والتشبه بأهله، وتنهى الآيات عن مشابهة أهل الفسق والعصيان والغفلة عن الله سبحانه وتعالى[84].

وأما من السنة النبوية فعن عبد الله بن عمر(رضي الله عنهم)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من تشبه بقوم فهو منهم "[85].

فقد دل هذا الحديث على أن من تشبه بالكفار أو الفساق أو المبتدعة أو بغيرهم صار منهم في الحال والمآل، إلا أن يتوب ويقلع عن ذلك فيتوب الله عليه [86].

ولعل الحكمة من النهي عن التشبه بهم في اللباس لأمرين:

الأول: لأن التشبه بهم قد يفضي بالمسلم للتوغل في فسقهم، والإعجاب بما هم عليه من منكرات وعصيان، ومن ثم الوقوع في فعلهم، وهذا أمر مشاهد في واقع الناس، فإن بعض المتشبهين بالفساق آل بهم الأمر إلى شدة حبهم، والولع بما هم عليه، فتشبه بهم في اللباس والشكل والهيئة والشعر.

الثاني: ولأن المسلم إذا لبس لباس الفساق وتشبه بهم في زيهم وهيئتهم فقد وضع نفسه موضع التهمة والريبة، فيظن على أقل تقدير من رآه أنه منهم، وقد يسيء به الظن من لا يعرفه، فيظنه من الفساق، والمسلمة مطالبة بصون العرض، والبعد عن مواطن الريبة والتهم؛ لقول الرسول (عليه الصلاة والسلام)" ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كان كالراعي يرعى حول الحمى، أوشك أن يواقعه[87].

الفرع الثاني: ضوابط التشبه المحرم بالفاسقات في اللباس:

بعد ذكر حكم التشبه بالفاسقات في اللباس، والحكمة من النهي عن ذلك، فمن الضروري ذكر الضوابط الشرعية لهذا النوع من التشبه المحرم وهي:

أولا: إذا تميز أهل الفسق والمجون بلباس معين أو بزي خاص حرم التشبه بهم

ثانيا: لا تشبه بالفساق ونحوهم إلا بنية وقصد؛ لقول الرسول (عليه الصلاة والسلام) "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" (88) فهذا دليل على أن أعمال المكلف وتصرفاته لا تعد تشبهاً إلاّ إذا قصد ذلك ونواه، أما من كان جاهلا، أو وافق غيره في هيئة ولباس وفعل دون قصد، فلا شيء عليه إن شاء الله (89) إلا أن المسلم يمنع من مشابهة مثل هؤلاء سواء قصد المشابهة أم لا ؛ سداً لذريعة الموافقة لمن هذه حاله، وحذراً من الوقوع في النهي والوعيد (90).

المطلب الخامس: حكم لبس النساء الملابس المشتملة على صور ذوات الأرواح وغيرها

تلبس بعض الكافرات ثياب يوجد عليها صور غير ذوات الأرواح كالأشجار والزهور وغيرها، وثياب يوجد عليها صور ذوات الأرواح، فما هو حكم لبس المسلمة لمثل هذه الثياب ؟

أولاً : حكم لبس الملابس المشتملة على صور غير ذوات الأرواح:

اختلف العلماء في حكم لبس الملابس المشتملة على صور غير ذوات الأرواح كالأشجار والزهور والقناديل وغيرها من الجمادات وما لا روح فيه على قولين:

القول الأول: جواز لبس الثياب المشتملة على صور غير ذات الأرواح من شجر وحجر وقناديل ونحوها، وهو مذهب الحنفية(91)، والمالكية(92)، والشافعية(93)، والحنابلة(94).

القول الثاني: حرمة لبس الثياب المشتملة على صور غير ذات الأرواح مطلقاً، وهو قول الزهري والنووي، وابن حجر(95).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول من السنة النبوية بما يأتي:

1- حديث أبي طلحة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة "قال بسر: "ثم اشتكى زيد بعد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة "، قال :"فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم): ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول "؟ فقال عبيد الله: "ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً في ثوب "(96)

وجه الدلالة: الحديث محمول على استثناء الصورة المرقومة في الثوب إذا كانت لغير ذوات الأرواح[97].

2- جاء رجل إلى ابن عباس فقال: "إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها": فقال: "ادن مني"فدنا منه ثم قال: "ادن مني"، فدنا حتى وضع يده على رأسه قال: "أنبئك بما سمعت من رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ... الحديث ثم قال: "إن كنت لا بد فاعلاً فأصنع الشجر وما لا نفس له"[98]

وجه الدلالة: قال الشوكاني: "في الحديث الإذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس، وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات " [99].

واستدل أصحاب القول الثاني على حرمة لبس ما لا روح فيه من القران الكريم ومن السنة النبوية:

أما من القران الكريم فبقوله تعالى: "أَمن خَلَقَ السماواتِ والأرض وَأَنْزلَ لَكُم مِن السماءِ ماء فَأَنْبَتْنَا بِهِ حدائِقَ ذَاتَ بهجةٍ ما كان لَكُم أَن تُنْبِتُوا شَجرها أَإِلَه مع اللهِ بلْ هم قَوم يعدِلُون " [100].

وجه الدلالة: الآية تفيد الحظر والمنع من مضاهاة الله تعالى في خلقه، وتقليده في صنعه، وتعاطي تصوير شيء مما خلقه الله سبحانه وتعالى.

واستدلوا من السنة النبوية عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية قالت: يا رسول الله: "أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت"؟ قال: "ما بال هذه النمرقة" ؟ فقالت: "اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها"، فقال رسول الله: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة" [101].

وجه الدلالة: الحديث عام يدل بظاهره على تحريم استعمال ما فيه صورة ولو كان ثوب نقش فيه صورة ما لا روح له [102].

الرأي الراجح:

لعل الراجح هو جواز لبس ما فيه صور من غير ذوات الأرواح، من حيث المبدأ العام؛ لقوة أدلة القائلين بذلك، إلاّ إن كان في ذلك ما يدعو للتحريم من حيث كونه لباس شهرة، أو رمزا خاصاً بغير المسلمين.

ثانيا: حكم لبس الملابس المشتملة على صور ذوات الأرواح:

اختلف العلماء في حكم لبس الملابس المشتملة على صور ذوات الأرواح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم لبسها، وهو قول الحنفية(103)، والشافعية (104)، والحنابلة (105) .

القول الثاني: يكره لبسها، وهو قول بعض المالكية (106)، وبعض الشافعية (107)، ورواية عند الحنابلة(108)

القول الثالث: يجوز لبسها، لكنه خلاف الأولى، وهو قول المالكية(109) ومذهب الحنابلة(110) إذا لم يكن فيها رأس أصلاً.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على حرمة لبس الملابس المشتملة على صور ذوات الأرواح من السنة النبوية ومن المعقول:

أما من السنة النبوية فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت :"قَدِم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من سفر، وقد سترت على بابي درنوكاً (ستر) فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فنزعته"(111).

ولقوله عليه الصلاة والسلام: " من تشبه بقوم فهو منهم" (112).

وجه الدلالة:

الأحاديث دلت على التحريم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بنزعها، والحديث الثاني فيه دلالة على أن لبس الملابس المصور عليها ذوات الأرواح محرم؛ لأن فيه تشبهاً بعباد الصور والأصنام، والتشبه بالكفار فيما اختصوا به من أمور دينهم وعباداتهم محرم لا يجوز لحديث التشبه (113)

واستدلوا من المعقول فقالوا: استخدام هذه الملابس ذريعة إلى الشرك بالله تعالى ، لا سيما عند الدخول بها إلى أماكن العبادة، وأثناء العبادة نفسها؛ لقول النبي (عليه الصلاة والسلام) لعلي ابن أبي طالب "لا تدع صورة إلا طمستها" (114).

واستدل أصحاب **القول الثاني** على كراهة لبس الثياب التي عليها صور ذوات الأرواح من السنة النبوية بحديث أبي طلحة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة" قال بسر: "ثم اشتكى زيد بعد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة"، قال "فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم): ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: "إلا رقماً في ثوب" (115)

وجه الدلالة:

قوله: (إلا رقماً في ثوب) دليل على أن الصور التي تكون في الثياب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه الصورة المحرمة، فيجوز لبس ما فيه صورة، لكن ذلك مكروه لعموم الأحاديث الناهية عن الصور، والوعيد على متخذيها (116).

واستدل أصحاب **القول الثالث** على جواز لبس ما فيه صور ذوات الأرواح من السنة النبوية ومن القياس، أما من السنة فبحديث أبي طلحة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، قال بسر: ثم اشتكى زيد بعد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم): "ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول"؟ فقال عبيد الله: "ألم تسمعه حين قال: إلا رقما في ثوب" (117).

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف النبي (عليه الصلاة والسلام) الرقم من الثوب، ولم يخص من ذلك صورة دون أخرى، ولا ثوبا دون ثوب، فيبقى ذلك على عمومه في سائر أنواع الصور، وسائر أنواع الثياب الملبوسة (118).

ومن القياس قالوا: إن الصور في الثياب الملبوسة مما يمتهن ويبتذل باللبس والاستعمال، فهي بهذا من قسم الصور الجائزة، كالتي في البسط والوسائد لكونها مبتذلة مهانة (119).

الرأي الراجح: لعل الراجح هو رأي الجمهور القائلين بحرمة لبس الملابس المشتملة على صور ذوات الأرواح؛ لقوة أدلتهم، بشرط كون هذه الصور واضحة المعالم، كاملة الرسم لجسم ما له روح.

المطلب السادس: حكم مشابهة الكفار بلبس الملابس المصنوعة من جلود الحيوانات

تصنع من جلود بعض الحيوانات المأكولة وغير المأكولة ملابس، فتلبسها نساء الكفار، فما الحكم في لبسها لنساء المسلمين؟، المسألة فيها فرعان:

الفرع الأول : حكم لبس جلود الحيوانات المأكولة إذا ذكيت ذكاة شرعية

اتفق جمهور فقهاء الحنفية [(120)]، والمالكية[(121)]، والشافعية[(122)]، والحنابلة[(123)]، على أن جلود الحيوانات المأكولة إذا ذكيت ذكاة شرعية فإنه يجوز استعمالها في اللبس.

وإختلفوا في حكم استعمال جلود الحيوانات غير المأكولة إذا ذكيت، وجلود الحيوانات جميعاً مأكولة أم غير مأكولة إذا ماتت حتف أنفها من غير ذكاة ثم دبغت، وبيان ذلك في المسألة الآتية:

الفرع الثاني: حكم لبس ما صنع من جلود الحيوانات غير المأكولة إذا ذكيت:

اختلف العلماء في حكم لبسها على قولين:

الأول: لا يجوز استعمال جلود السباع وغيرها من الحيوانات غير المأكولة في اللبس؛ لأنها نجسة لا تطهر بالذكاة، وهو قول المالكية[(124)]، والشافعية [(125)]، والحنابلة [(126)].

الثاني: يجوز استعمال جلود السباع وغيرها من الحيوانات غير المأكولة في اللبس وفي غيره إذا ذكيت؛ لأنها تطهر بالذكاة ،قال به الحنفية [(127)]، وهو قول عند الحنابلة في الثعالب خاصة دون غيرها من السباع [(128)].

أدلة الفقهاء:

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بنجاسة جلود السباع وغيرها من الحيوانات غير المأكولة وعدم جواز استعمالها لا في اللبس ولا في غيره، من السنة النبوية ومن النظر بما يأتي:

أولاً : بحديث المليح بن أسامة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "نهى عن جلود السباع"[(129)].

وجه الدلالة:

النهي يقتضي التحريم، وهنا جاء النهي عاماً فيشمل المذكّى وغير المذكّى.

ثانياً : ما رواه البراء بن عازب قال: "نهانا النبي عليه الصلاة والسلام عن المياثر"[(130)]

وجه الدلالة:

الرسول عليه السلام نهى نهياً عاماً عن الركوب على جلود السباع مذكّاة كانت أم غير مذكّاة فاللبس من باب أولى؛ لأنه أعظم منه وأشد [(131)].

ثالثاً: حديث أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر"[(132)].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يجوز استعمال جلود النمور في اللبس، ولا في غيره؛ لأن الملائكة لا تصحب ولا ترافق من اتخذها، وكفى بذلك زجراً، وغيره من السباع في حكمها، إذ لا دليل على التخصيص[(133)].

واستدلوا من النظر بما يأتي:

أولاً : إن ذبح السباع والحيوانات غير المأكولة لا يطهر اللحم، فلا يطهر الجلد كالذبح في غير الحلق[(134)] .

ثانياً : إن أثر الذكاة حل تناول اللحم وفي غيره تبعاً، فإذا لم يظهر هذا الأثر في الأصل فلأن لا يظهر في التبع من باب أولى[(135)].

واستدل أصحاب القول الثاني على أن جلود الحيوانات والسباع غير المأكولة تطهر بالذكاة ويجوز استعمالها في اللبس من السنة بحديث سلمة بن المحبق (رضي الله عنه) إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "ذكاة الأديم دباغه"[(136)].

وجه الدلالة:

في الحديث أن النبي (عليه السلام) شبه الدبغ بالذكاة، والمشبه به أقوى من المشبه، فإذا طهر الجلد بالدباغ مع ضعفه فلأن يطهر بالذكاة من باب أولى؛ لأنها أقوى من الدباغ[(137)].

واستدلوا من القياس بما يأتي:

أولاً : بالقياس على الدباغ ، فإنه يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه، وكذا الذكاة بجامع أن كلاً منهـا مزيل للدماء السائلة والرطوبات النجسة (138).

ثانياً : استدل من أجاز لبس جلود الثعالب بالقياس على الفدية في الحج، فإنها تفدى في الإحـرام فكانت مباحة (139).

واستدلوا من النظر بأن الدبغ يرفع العلة وهي النجاسة بعد وجودها، والذبح يمنعها، والمنع أقـوى من الرفع فتطهر الجلود (140).

الرأي الراجح:

لعل الراجح هو جواز الانتفاع بجلود الحيوانات غير المأكولة إذا دبغت؛ لعموم حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" (141)، ويمكن توجيه أدلة التحريم لتكون في الجلود غير المدبوغة؛ أو لكونها كانت بقصد الشهرة والخيلاء.

الخاتمة:

وتتضمن أهم ما تم التوصل إليه من نتائج في البحث، وهي على النحو الأتي:

1- نظّم الإسلام للناس أحكام لباسهم فوضع لها ضوابط وشروط محددة.

2- من أهم الشروط الشرعية للباس المرأة المسلمة أمام الأجنبي عليها: ستر البدن وعدم كونـه لباس شهرة ولا معطرا ولا زينة لافتة فاتنة في نفـسه ولا مـشابها للبـاس الكـافرات أو الفاسقات أو الرجال.

3- لباس المرأة بشروطه الشرعية حكم شرعي ملزم لا اختيار فيه لإرادة البشر.

4- إن اللباس الشرعي للمرأة هو لباس فطري متوافق مع أنوثة المرأة.

5- إن اللباس الشرعي للمرأة هو لباس متوافق مع الصحة الجسدية والنفسية لها.

6- المراد بالتشبه المحرم فعله في اللباس أو الهيئة، هو ما كان خاصاً مميزاً ديانة أو عادة لمن يحرم التشبه بهم.

7- يحرم على المسلم البالغ لبس ما فيه صورة كاملة لكائنات حية.

8- ليس من الحرام فعل المسلم لما يشبه فعل غير المسلمين إن كان عاما غير مرتبط بشعائرهم ولا مشاعرهم الدينية.

التوصيات:

أولاً: دعوة المسؤلين وأصحاب القرار في بلاد المسلمين إلى ضرورة التنسيق والمتابعة بين المؤسسات الرسمية وخاصة وزارة الصناعة والتجارة من جهة، والمؤسسات الدينية المتعلقة بالإفتاء من جهة أخرى من خلال لجان متخصصة لضبط حكم كل ما يرسم أو يكتب على الملابس المتداولة في الأسواق قبل عرضها ، بل ضبط مواصفاتها الشرعية العامة في الإسلام

ثانياً: حث أولياء الأمور على الحرص والتدقيق في كل ما يشترى لهم ولآلهم وأهلهم من ملابس عليها رسوم أو كتابات، مع تحقق الشروط الشرعية في كل ما يلبس لمنع شراء ما لا يجوز.

ثالثاً: حث الدعاة والوعاظ على التركيز في دروسهم ومواعظهم على أهمية التميز الشرعي للمسلم في شخصيته العامة أمام الآخرين سواء في سلوكه ولباسه ومظهره العام بما فيه التوافق بين الأصالة والمعاصرة، وبما يتضمن مواصفات اللباقة والأناقة واللياقة.

الهوامش

(1) سورة الأعراف، آيه 26.

(2) الساعاتي، ساميه الساعاتي، جرائم النساء، الرياض، المركز العربي للدراسات، ص 74.

(3) مجلة الثقافة النفسية، علم النفس للجميع، العدد25، ص 139.

(4) البستي، محمد ابن حبان البستي (ت739هـ)، صحيح ابن حبان ، بتحقيق الأرنؤوط ، بيروت مؤسسة الرسالة، ط2، 1993م، كتاب الزينة والتطيب، الحديث 5486، وقال عنه: إسناده صحيح، ج12، ص 297.

(5) باحارث، عدنان باحارث، ضوابط لباس المرأة وزينتها في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ،الكويت،آذار 2004م، عدد56، ص 298.

(6) النيسابوري، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الزهد والرقائق، ج4، ص 2275، الحديث 2963.

(7) سورة الإسراء، آيه 70.

(8) الأعراف، آيه 26.

(9) قطب، سيد قطب، في ظلال القران، جده، دار القلم، 1406هـ.

(10) النورسي، سعيد النورسي، كليات رسائل النور، ترجمة إحسان الصالحي، القاهرة، نشر شركة سوزلر، ط 3، 2001، ص 300.

(11) www. Stoprapevermont.org

(12) سورة الأعراف، آيه26.

(13) الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي(ت279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق محمد محيي عبد الحميد، دار الفكر، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، الحديث (2800)، قال عنه أبو عيسى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ج5، ص 112.

(14) الغديري، فوزي الغديري، الرد على شبهة الحجاب وملابس المرأة المسلمة، بدون طبعة ولا دارنشر، ص 15-20.

(15) سورة النور، آيه 31.

(16) الدمشقي، ابن كثير الدمشقي(ت774هـ)، تفسير ابن كثير، تحقيق سامي سلامه، دار طيبه، 1992 ج3، ص 343.

(17) الشيباني،أحمد بن حنبل الشيباني(ت241ه)، المسند، تحقيق الأرنؤوط،، القاهرة، مؤسسة قرطبة، قال الأرنؤوط: مرفوعه صحيح، ج11، ص461، الحديث (6875).

(18) المالكي، ابن الحاج محمد المالكي (ت737هـ)، المدخل، دار الفكر، 1401هـ، ج 1، ص242.

(19) سورة الأعراف، آيه31.

(20) أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق الأرنؤوط، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال عنه الأرنؤوط: حديث حسن وإسناده ضعيف لضعف شريك، الحديث(5664)، ج2، ص92.

(21) المقدسي، ابن مفلح المقدسي (ت 763هـ)، الفروع، ج1، ص 302.

(22) ابن الأثير (ت 606 هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، المكتبة العلمية، تحقيق طاهرالزاوي، 1979، ج1، ص 652.

(23) الشيباني، أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، بتحقيق الأرنؤوط، حديث أسامة بن زيد، الحديث (21834)، قال الارنؤوط: إسناده جيد، ج5، ص 205.

(24) العسقلاني، ابن حجر العسقلاني(ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر، باب انتظار الناس قيام الإمام، ج2، ص 350.

(25) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري(1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، باب ما جاء في طيب الرجال، ج8، ص 58.

(26) سورة النور، آيه31.

(27) الشيباني،أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، مسند فضالة بن عبيد الأنصاري، ج6، ص19، الحديث (23988). حديث صحيح: أنظر: الألباني ،محمدناصرالدين الألباني، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3 ، حديث رقم 3059.

(28) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، تحقيق مصطفى حلبي، 1383هـ، ج4، ص 395.

(29) الجوزية، ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم، ج3، ص 20.

(30) النيسابوري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الثوب المعصفر، ج3، ص1647.

(31) الجوزية، ابن قيم الجوزية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم، ج3، ص20 .

(32) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1987، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، ج5، ص2207، الحديث (5546).

(33) النيسابوري، الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب اللباس، قال عنه الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ج4، ص 215، الحديث(7415).

(34) المناوي، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى ، ط2، 1356هـ، ج5، ص 269.

(35) ابن عابدين (1252هـ) محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ج29، ص 333.

(36) السعدي، عبد الله بن شاس السعدي(616ه)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ، ج3، ص 523.

(37) النووي، محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، دار الفكر بيروت، 1997، ج8، ص511.

(38) البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص 523.

(39) السعدي، عبد الله بن شاس السعدي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج3، ص523.

(40) حديث صحيح، هامش 32 .

(41) المناوي، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج5، ص 271.

(42) الشيباني، أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، مسند عبد الله بن عمر، ج2، ص 199‘ الحديث (5664). حديث حسن، أنظرمسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر، وكذا الأجوبه النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، الألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، رقم 13482.

(43) المناوي، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج5، ص 384.

(44) حديث صحيح، سبق تخريجه هامش 33.

(45) الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب الحرير والذهب، الحديث (1720)، قال عنه أبو عيسى: حديث حسن صحيح، ج4، ص 217 .

(46) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب كيف كان بدأ الوحي، ج1، ص 1، الحديث(1).

(47) ابن نجيم(ت970هـ)، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، 1980م، ج2، ص90.

(48) مالك بن أنس(ت 179هـ)، المدونة الكبرى برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، بيروت، دار الفكر، ط 1378هـ، ج4، ص40.

(49) الشربيني، محمد الخطيب الشربيني(ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دون طبعة ودار نشر، ج7 ، ص37.

(50) البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص 9.

(51) سورة النساء، آيه115.

(52) ابن كثير،إسماعيل بن عمربن كثير الدمشقي (ت774هـ)، تفسير ابن كثير، تحقيق سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر، ط2، 1999، ج1، ص 658.

(53) سورة الجاثية، آيه18.

(54) ابن قيم الجوزية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم، تحقيق د. ناصر عبد الكريم العقل، بيروت، دار عالم الكتب، 1999م، ج4، ص 4.

(55) السجستاني، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، ج2، ص441. الحديث(4031)، قال الهيتمي في مجمع الزوائد: ضعفه بعضهم، ج 11، ص 173، الحديث (17959).

(56) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني (1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج4 ، ص 19.

(57) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من ذكر عن بني إسرائيل، ج3، ص 1274، الحديث (3269).

(58) ابن قيم الجوزية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم، ج4، ص 78 .

(59) النووي، محيي الدين النووي، شرح النووي على مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ ،ج16، ص220.

(60) الجوزية، ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1997 م، ص55.

(61) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج4، ص 19.

(62) الجوزية، ابن قيم الجوزية اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم، ج4، ص120.

(63) النيسابوري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجال، ج3، ص 1647.

(64) حديث صحيح، سبق تخريجه هامش 46.

(65) سورة الطارق، آيه 7 .

(66) الأصفهاني، الراغب الأصفهاني (502هـ)، المفردات في غريب القران، دمشق، دار القلم، كتاب الصاد، ج1، ص 586، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، ج1، ص 526، ابن فارس (395ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979، ج3، ص 301، مصطفى، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، دار العودة، باب الصاد، ج1، ص 519.

(67) ابن عابدين، محمد أمين (1ذ252 هـ)، حاشية رد المحتار، بيروت، دار الفكر، ط 2، ج2، ص 44.

(68) المرجع السابق، ج2، ص17.

(69) النووي، محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج4، ص60.

(70) المرداوي، علي المرداوي (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيـق محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص 474، البهوتي، منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص 280.

(71) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار ج2، ص 38.

(72) الحطاب، محمد الطرابلسي الحطاب (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليـل، ليبيا، مكتبة النجاح ،ج5 ، ص 334.

(73) البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص 90.

(74) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب نقض الصور، ج5، ص 2220، الحديث (5068).

(75) الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب سورة التوبة ج5، ص 278، الحديث (3095)، قال أبو عيسى: حديث غريب.

(76) الشيباني،أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، المسند، تحقيق الأرنـؤوط، وقـال عنـه: مرفوعه صحيح ، ج11، ص 461، الحديث (6875).

(77) الخطابي، حمد بن محمد الخطابي (388هـ)، أعلام الحديث في شرح صـحيح البخـاري، تحقيق محمد بن سعد، مركز إحياء التراث، ط1 ، 1409هـ .

(78) حديث صحيح، سبق تخريجه هامش 74.

(79) ابن قدامة، عبدالله بن قدامة المقدسي(ت620هـ)، المغنـي، تحقيـق د.عبـد الله التركـي، القاهرة، ط1، ج6، ص103.

(80) سورة النور، آيه 19.

(81) سورة البقرة 170.

(82) سورة الإسراء 16.

(83) سورة الحشر 19.

(84) الدمشقي، ابن كثير الدمشقي، تفسير ابن كثير، ج4، ص 404.

(85) سبق تخريجه هامش 55.

(86) المناوي، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شـرح الجـامع الـصغير، ج6، ص 104، الصنعاني،الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج7، ص 107.

(87) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والـسنة، باب من ذكر عن بني إسرائيل ج3، ص 1274، الحديث (32690).

(88) سبق تخريجه هامش 46.

(89) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ج2 ، ص 50.

(90) الجوزية، ابن قيم الجوزية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم، ص 120.

(91) الكاساني، علاء الدين الكاساني (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتـاب العربي، ج2، ص 67.

(92) الخرشي(1101هـ)، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر سيدي خليل، بيروت، دار صادر، ج4، ص 32.

(93) النووي، محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج2، ص 158.

(94) البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص 102.

(95) العسقلاني، أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص 64.

(96) النيسابوري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصويرصورة الحيوان، ج3، ص 1670، الحديث، (2110) .

(97) النووي، يحيى النووي، شرح النووي على مسلم، ج4، ص 180.

(98) النيسابوري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصويرصورة الحيوان، ج3، ص 1670، الحديث، (2132).

(99) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج5، ص 35.

(100) سورة النمل، آيه 60.

(101) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب فيما يكره لبسه للرجل ج2، ص 742، الحديث (1999)

(102) النووي، محيي الدين النووي، شرح النووي على مسلم، ج3، ص 110.

(103) الحنفي، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم الحنفي (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2 ، ص 29.

(104) النووي، محيي الدين النووي، المجموع شرح النووي، ج2، ص 158.

(105) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4 ، ص 58.

(106) الاصبحي، مالك بن أنس الاصبحي، المدونة، ج4، ص 19.

(107) النووي، محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، ص 77.

(108) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص 32.

(109) الاصبحي، مالك بن أنس الاصبحي، المدونة الكبرى برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، ج4، ص 19.

(110) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص 293.

(111) النيسابوري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة، ج3، ص 1670، الحديث (2110).

(112) سبق تخريجه هامش 55.

(113) الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص 392.

(114) النيسابوري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب جعل القطيفة في القبر، ج2، ص 666، الحديث (969).

(115) النيسابوري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ج3، ص 1670، الحديث (2110) .

(116) النووي، محيي الدين النووي، شرح النووي على مسلم، ج14، ص 90.

(117) سبق تخريجه هامش 96.

(118) ابن عبد البر(463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج21، ص 197.

(119) الاصبحي، مالك بن أنس الاصبحي، المدونة الكبرى، ج4، ص 19.

(120) الكاساني، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ، ص 68.

(121) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج1، ص 162.

(122) النووي، محيي الدين النووي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج7، ص459.

(123) المقدسي، ابن قدامة المقدسي(620هـ)، المغني، ج1، ص 95.

(124) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف المغربية، 1387هـ، ج1، ص 162.

(125) الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج1، ص11.

(126) المرداوي، علي المرداوي(885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص14.

(127) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ج7، ص68.

(128) المقدسي، ابن قدامة المقدسي، المغني، ج1، ص86.

(129) الشيباني، أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، حديث أسامة الهذلي، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين، ج5 ، ص 75، الحديث (20731).

(130) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب حق إجابة الوليمة، ج11، ص 129.

(131) أبادي ،محمد شمس الحق العظيم أبادي (ت1310هـ) عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 1415، باب في جلود النمور والسباع، ج11، ص 127.

(132) السجستاني، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، ج2 ، ص 466، الحديث (4130)، رواه وسكت عنه.

(133) أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج11، ص 126.

(134) النووي، محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، نجيب المطيعي، ج1، ص 305.

(135) المرجع السابق، ج1، ص 305.

(136) الشيباني، أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، ج25، ص 246، الحديث (15908)، حديث صحيح، أنظر: ابن حجرالعسقلاني أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مكتبة نزار الباز، ط1، 1417هـ، ج ص72.

(137) الكاساني، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1 ، ص 86.

(138) المرجع السابق ج1، ص 85، النووي، يحيى النووي، المجموع، ج1، ص 299.

(139) المقدسي، ابن قدامة المقدسي، المغني، ج1، ص 86.

(140) النووي، محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص 278، ابن قدامة المقدسي، المغني، ج1، ص 87.

(141) النيسابوري مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب، الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج1، ص277، الحديث366.